

المرأة أو يطلقون زوجها الغائب
أو موته الخ
٢١٤

وفواك زودت عليها
٢١٤

منازل قودري اندك

قال الفقيه ان عملت في عمل كذا
فانت بري من العشرة
التي عليك
٢١٧

مسند
مع البيع بنين مطلق فالعقد منقطع
على طالب النكاح بالبلد ودرغدر
مسند وان اختلفت النكاح فمضى الا
مسند

و فتوى المأضي على ان يطالب بالبيع
المستري بالدرهم التي يورس البيع
بقيمة تلك العيار ولا يرجع بالتفاوت
بنازلة



Copyright © King Saud University